



قائمة الاسئلة 2025-05-18 06:52

القانون المدني(مصادر الاحكام والالتزام)-الثاني-النظام الموازي-الشريعة والقانون-الفترة الخامسة-درجة الامتحان(90)

د/ محمد المطري ، د/ مطهر علامة

(1) عقد البيع ينشئ رابطة قانونية بين البائع والمشتري يلتزم البائع القيام بعمل هو تسليم المبيع :

(1) + الإجابة صحيحة

(2) - الإجابة خاطئة

(2) يقوم الالتزام المدني على عنصر المديونية فقط

(1) - الإجابة صحيحة

(2) + الإجابة خاطئة

(3) التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري هو التزام باعطاء :

(1) + الإجابة صحيحة

(2) - الإجابة خاطئة

(4) المتعاقد الذي يعتد بارادته في التعاقد بالنيابة هو الأصل :

(1) - الإجابة صحيحة

(2) + الإجابة خاطئة

(5) الإشارة وسيلة من وسائل التعبير الضمني للإرادة :

(1) - الإجابة صحيحة

(2) + الإجابة خاطئة

(6) تتساوى دعوى وقف التصرف في القانون اليمني مع دعوى عدم نفاذ التصرف في القانون المصري من حيث الآثار

(1) - الإجابة صحيحة

(2) + الإجابة خاطئة

(7) لا ضرورة للإعذار اذا اعلن المدين انه متمرّد

(1) + الإجابة صحيحة

(2) - الإجابة خاطئة

(8) الالتزام بالشرط الجزائي هو التزام مستقل عن الالتزام الأصلي

(1) - الإجابة صحيحة

(2) + الإجابة خاطئة

(9) الألم الذي يشعر به المريض في جسمه هو ضرر مادي

(1) - الإجابة صحيحة

(2) + الإجابة خاطئة

(10) من خصائص التنفيذ الجبري انه يقع على أموال المدين دون جسمه

(1) + الإجابة صحيحة

(2) - الإجابة خاطئة

(11) الالتزام الطبيعي مرحلة وسطى بين الالتزام المدين والواجب الادبي

(1) + الإجابة صحيحة

(2) - الإجابة خاطئة

(12) أساس أهلية الوجوب هو الادراك

(1) - الإجابة صحيحة

(2) + الإجابة خاطئة

(13) عقد الايجار عقد غير مسمى

(1) - الإجابة صحيحة

(2) + الإجابة خاطئة

(14) الأثر المترتب على التدليس المعيب للارادة هو قابلية العقد للابطال

(1) + الإجابة صحيحة

(2) - الإجابة خاطئة

(15) الالتزام باعطاء هو الالتزام بنقل الحق العيني

(1) + الإجابة صحيحة

(2) - الإجابة خاطئة





- (16) شراء سلعة عليها ثمنها يعتبر قبولا :
- (1) - صريحا باللفظ
  - (2) - ضمنيا
  - (3) - صريحا بالإشارة
  - (4) + - صريحا بالفعل
- (17) ينقسم العقد من حيث تنظيمه القانوني الى عقد :
- (1) - رضائي وشكلي
  - (2) - رضائي وشكلي وعيني
  - (3) - ملزم لجانبين وملزم لجانب واحد
  - (4) + - مسمى وغير مسمى
- (18) ينعقد العقد بين حاضرين من حيث الزمان بوقت :
- (1) - سماع القابل للإيجاب
  - (2) + - سماع الموجب للقبول
  - (3) - تسلم القابل لمحل العقد
  - (4) - علم القابل بالإيجاب
- (19) عيوب الارادة في القانون المدني اليمني :
- (1) - عيبان
  - (2) + - ثلاثة عيوب
  - (3) - عيب واحد
  - (4) - أربعة عيوب
- (20) للدائن اجبار المدين قضاء على الوفاء بالتزامه اذا كان التزاما :
- (1) - طبيعيا
  - (2) + - مدنيا
  - (3) - ادبيا
  - (4) - مختلطا
- (21) التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري هو التزام مصدره :
- (1) + - العقد
  - (2) - الإرادة المنفردة
  - (3) - الاثراء بلا سبب
  - (4) - الفعل الضار
- (22) يقصد بسقوط الايجاب :
- (1) + - زواله بعد وصوله الى علم من وجه له
  - (2) - رجوع الموجب عن ايجابه قبل اتصاله بعلم من وجه له
  - (3) - اعلان الموجب رجوعه عن ايجابه بعد انعقاد العقد
  - (4) - امتناع القابل عن تنفيذ العقد
- (23) التعاقد بالتلفون هو تعاقد بين حاضرين من حيث :
- (1) - المكان
  - (2) + - الزمان
  - (3) - الزمان والمكان
  - (4) - المكان اذا كان المتعاقدان غائبين
- (24) الثمن في عقد البيع :
- (1) + - عنصر جوهري فيه
  - (2) - عنصر تفصيلي
  - (3) - مسالة ثانوية
  - (4) - قد يكون عنصرا جوهريا او ثانويا حسب ظروف التعاقد
- (25) وسائل التعبير الصريح هي :
- (1) - الكتابة واللفظ
  - (2) - اللفظ والاشارة
  - (3) - اللفظ والكتابة والاشارة





(4) + اللفظ والكتابة والإشارة المفهومة والفعل ( المعطاه )

(26) محل عقد الإذعان سلع :

- (1) - كمالية
- (2) - حاجية
- (3) - حاجية وضرورية
- (4) + ضرورية

(27) الصور الخاص للتراضي :

- (1) - صورتان
- (2) - ثلاث صور
- (3) + اربع صور
- (4) - صورة وحيدة

(28) الشخص الذي تكون تصرفاته القانونية باطلة حتى لو كانت نافعه له نفعا محضاً هو :

- (1) - كامل الاهلية
- (2) - ناقص الاهلية
- (3) - المميز
- (4) + غير المميز

(29) بيع نتاج حيوان قبل ولادته في القانون اليمني :

- (1) + باطل
- (2) - قابل للإبطال
- (3) - قابل للفسخ
- (4) - موقوف

(30) شروط تحقق الصورية :

- (1) - شرطان
- (2) - شرط وحيد
- (3) + ثلاثة شروط
- (4) - أربعة شروط

(31) الضرر الذي يعرض عنه في المسؤولية العقدية هو الضرر :

- (1) - غير المباشر
- (2) - غير المتوقع
- (3) + المتوقع وقت إبرام العقد
- (4) - الجسيم الذي لا يمكن تحمله

(32) مجال استعمال الدعوى غير المباشرة هو :

- (1) - كل حقوق المدين لدى الغير
- (2) - الحقوق المترتبة على المسؤولية العقدية
- (3) - الحقوق المترتبة على المسؤولية التقصيرية
- (4) + كل حقوق المدين لدى الغير الا ما استثناه القانون

(33) التنفيذ بمقابل هو بديل عن التنفيذ العيني للالتزام عندما يستحيل تنفيذه :

- (1) + بخطأ المدين
- (2) - بخطأ الدائن
- (3) - بقوة قاهرة
- (4) - بخطأ الغير

(34) للقاضي الا يحكم بالشرط الجزائي اذا كان :

- (1) - المدين حسن النية
- (2) - الدائن سيء النية
- (3) - المدين قد اثبت ان التقدير مبالغ فيه
- (4) + المدين قد اثبت ان الدائن لم يصب باي ضرر

(35) يؤدي الحكم بالحجر على المدين المفلس الى ان تكون تصرفاته المنجزة :

- (1) + باطلة
- (2) - قابلة للإبطال





- (3) - قابلة للفسخ
- (4) - موقوفه على الاجازة
- (36) يجوز حبس المدين في القانون المصري لاجباره على الوفاء بالتزامه اذا كان محله :
- (1) - عملا معيناً
- (2) - عملا من اعمال المقاوله
- (3) - امتناعا عن عمل
- (4) + دين النفقه او السكن
- (37) التنفيذ الجبري للالتزام هو تنفيذ مدني بمعنى ان الجزاء فيه :
- (1) - جنائي
- (2) + مدني
- (3) - اداري
- (4) - مختلط
- (38) يتم الاتفاق على الشرط الجزئي :
- (1) - وقت حدوث الضرر
- (2) - بعد حدوث الضرر
- (3) - وقت الاتفاق على الالتزام الأصلي
- (4) + قبل حدوث الضرر
- (39) اثار رفع دعوى وقف التصرف في القانون اليمني :
- (1) - بطلان التصرف
- (2) - قابلية العقد للابطال
- (3) + اعتبار التصرف موقوفا على اجازة الدائن
- (4) - قابلية التصرف للفسخ
- (40) الالتزام الذي ينقصه عنصر المسؤولية يسمى التزاما :
- (1) - مدنيا
- (2) - ادبيا
- (3) + طبيعيا
- (4) - كاملا

